احالتها فادى ارثنا لعدم ارثها وبه يعلم ان الكلام في غير المستولدة لان عتقها ولو بعد
حدوث الموت لا يتوقف على اجازة احد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهي به
تعتق من راس المال **وولاء** وعتق دون سابقيه بطرف **فيرث المعتق**
وعصبته يدلى به **العتيق ولا عكس** بالاجماع الا نادرا وقد يتوارثان بان
يعتقه حربي فيستولى على سيده ثم يعتقه او حربي او ذمي فيرق فيشتريه او
يشتريه الا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الاجبار ولا يرده لانه لم يرث
من حيث كونه عتيقا **والرابع الاسلام** اي جهته ولهذا اجاز كل الفقهاء م
كلامهم نقله عن بعد المال واعطاوه لواحد ولذلك فارق الزكاة وسواء كان
المصروف له موجودا عند الموت ام حدث بعده ام اسلم ام عتق بعده نعم
لا يعطي مكاتبا ولا قاتلا ولا من فيه رق ولا كافرا ولو اوصى لرجل بشيء من
التركة جاز اعطاوه منها من الارث فيجمع بينهما على الوارث المعين لا يعطي
من الوصية من غير اجازة امت الذمي اذا مات من غير وارث او كان ولم
يستغرق فتنصرف تركته او باقيها لبيت المال فيئا ويمكن اجتماع الاسباب
الاربعة في الامام كان يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت
ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم
انها تصرف فيه وان لم يرث عمها وان الوارث جهة الاسلام وهي حاصلة
فيه **فتنصرف التركة** او بعضها عن الميت المسلم **لبيت المال ارثا** للمسلمين
بسبب العصوبة لانهم يعقلون عنه كالقاربه **اذا لم يكن له وارث بالاسباب
الثلاثة** المارة لا مصلحة كالمال الضايع **والمجمع على ارثهم من الرجال** اي الذكور
عشرة بطريق الاختصار وخمسة عشر بالبسط **الابن وابنه وان سفل والاب
وابوه وان علا والاخ** مطلقا **وابنه الا من الام والعم** للميت وابيه وجده
الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن ادلى به في حكمه فلا يرد على الحصر
في العشرة ذلك **ومن النساء** اي الاناث **سبع** بالاختصار وعشر بالبسط **البنت
وبنت الابن وان سفل** عدل عن قول اصله سفلت وان وافق الاكثر في عود
الضمير على المضاف لايهامه ان بنت بنت الابن وارثة **والام والجدة** من الجهتين
ان ادلت بوارث **والاخت** مطلقا **والزوجة** الافصح زوج بغير الهاء اثروا اللغة
المرجوحة للتمييز بين الذكر والانثى **والمعتقة** ومن ادلى بها في حكمها **فلو اجتمع
كل الرجال** ويلزم منه كون الميت انثى **ورث الاب والابن والزوج فقط**
لان من بقي محجوب بغير الزوج اجماعا ونقص من اثني عشر **او اجتمع كل النساء**
ويلزم منه كون الميت ذكرا **فالوارث** هو **البنت وبنت الابن والام
والاخت للابوين والزوجة** لان غيرهن محجوب بغير الزوجة اجماعا ونقص من
اربعة وعشرين **او اجتمع الذي يمكن اجتماعه من الصنفين فالوارث**
هو **الابوان والابن والبنت** لم يقل الابنان تغليبا كالذي قبله ام ام

والذي

دون ذاك لشهرته فاندفع ما للزركشي هنا **واحد الزوجين** لان غيرهم محجوب
بهم فان كان الميت ذكرا فمن اربعة وعشرين ونقص من اثنين وسبعين او انثى فمن
اثني عشر ونقص من ستة وثلاثين وافهم قوله يمكن استحالة اجتماع الزوج مع
الزوجة في قضية واحدة نعم لو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن
انه امراته وهولا اولاده منها واقامت امراة بينة انها زوجته وهولا اولادها
منه فكشف عنه فاذا هو خنثى فبينته اولى لان الرجل اولى كما قال الاستاذ ابو
طاهر لان الولادة ثبت من طريق المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة
اقوى حكما ثم نقل عن النص من انه يقسم بينهما **ولو فقدوا** اي الورثة **كلهم
فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام** الاتي بيانهم لما صح من انه صلى الله
عليه وسلم استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير فرفع راسه الى السما فقال
اللهم ... لا ميراث لهما ويعضده ... رجل ترك عمته وخالته لا وارث غيرهما
ثم قال اين السايل فقال ها انا ذا قال لا ميراث لهما وقد لا يعتضد به الخبر المرسل
انه صلى الله عليه وسلم ركب الى قبا يستخير الله في العمة والخالة فانزل الله لا ميراث
لهما **ولا** استيفا لفساد [المطعف] بابهامه التناقض **يرد على اهل الفرض**
فيما لو وجد بعضهم ولم يستغرق كبنت او اخت ولا يرد الباقي عليها لئلا يبطل فرضها
المقدر **بل المال** وهو الكل في الاول والباقي في الثاني **لبيت المال** ولو
غير منتظم لجور الامام او عدم اهليته لان الارث لجهة الاسلام ولا ظلم من
القائم فلم يبطل حقهم بجوره ومعنى الاصل هنا المعروف الثابت المستقر من
المذهب وقد يطلق على الاصل ما يقابله يقتضي مخالفته **ومن ثم افتى المتاخرون**
من الاصحاب اي اكثرهم كما دل عليه كلامه في الروضة فلا ينافي ان كثيرا من غير
المتقدمين عليه كما يستفاد من قول المصنف انه الاصح والصحيح عند محققي الاصحاب
منهم ابن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم ثم صاحب الحاوي والقاضي
حسين والمتولي واخرون ويوخذ مما قررناه ان المتاخرين في كلام الشيخين
ونحوهما كل من كان بعد الاربعمائة واما الان فقبلهم من بعد الشيخين
اذا لم ينتظم امر بيت المال بان فقد الامام او انتفت اهليته كان جايرا
بالرد على اهل الفرض لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاتفاق فاذا
تعذرت احدى الجهتين تعينت الاخرى وانما جاز دفع الزكاة للجاير لان
للمزكي غرضا في الدفع اليه لتيقنه به براءة ذمته وتوفر مونة التفرقة عليه
ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد التمكن لو لم يبادر بالدفع اليه ولا غرض هنا
وايضا فمستحقو الزكاة قد ينحصرون بالاشخاص فيطالبون ولا كذلك
جهة المصالح فكانت اقرب للضياع وايضا فالشارع نص على ولاية الامام في
الزكاة دون الارث وما ينقل عنهم من عبارته من عدم الصرف على راي المتاخرين
لغير المنتظم حيث فقد ذوو الارحام وغيرهم ليس مرادا بل على من هو بيده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)